وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

بلجيلالي روميسة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... عون فاطمة الزهراء.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 202/2023

نوقشت يوم: 2024/06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم: ...../م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] رويسة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411336800 والصادرة بتاريخ 2022.04.22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية بمستغانم قسم: العلوم السياسية شعبة: ماستر (دبلوم)

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حكومة الأحداث بين الانتقاد و الانتقاد في العراق

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19/06/2024

إمضاء المعني

هوت الوثيقة من طرف
السيد(ة): [illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصديق الممنوح للامضاء
19 JUIN 2024
السيد(ة): [illegible]

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهـــــداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي ساهم في إصلاحي وتربيتي إلى أبي الثاني محمد.

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت امرأة تسعى نحو النجاح سعدية

إلى الحبيبة إلى قلبي أبي عمر أتمنى لك الشفاء العاجل.

بفضلكما وصلت إلى هدا اليوم المميز

يوم تخرجي وان شاء الله هدا بداية لنجاحاتي

لتلك التي سكنت القبر قبل أن ترى نجاحي جدتي رحمة الله تعالى عليها

إلى التي لا أنساها كانت لي أما ثانية ولم تعز علي شيئا فتيحة

إلى اخواتي الحبيبات إلى من يمتلكن قلبي كوثر آية تسنيم ومحجوبة

إلى أخي الوحيد الغالي نور الدين أتمنى أن يوفقك الله.

إلى كل من تكلم عني بسوء ويتمنى أن يرى سقوطي ها أنا بفضلكم على منصة النجاح

أتباهى بتفوقي والمزيد قادم إن شاء الله

كل الحب والتقدير لكي يا رفيقة عمري التي فرحت وقت سعادتي وبكت معي في مصيبتي

لن أنسى تعبك معي ستظلين رفيقتي لآخر العمر نسرين رشيدة.

شكر وتقدير

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " عون فاطمة " التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

ج.ر: جريدة رسمية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ت.س.إ.إ.م: قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين.

ق.ت.س.إ.ت.م: قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

تعتبر الجريمة من المواضيع التي شغلت بال الكثيرين من رجال القانون، و فلاسفة و أدباء القرن الماضي و مطلع هذا القرن، فكان لكل مفكر وجهة نظر حول ماهية الجريمة و أسبابها و كيفية التقليل منها، متأثرا بتكوينه الديني أو السياسي أو الاجتماعي أو التاريخي، إلا أن أغلب علماء الإجرام اتفقوا على أن الجريمة هي" ذلك الفعل الذي يعاقب عليه قانون ما، داخل مجتمع يملك سلطة العقاب و الحكم به"، فالعقاب أو الجزاء إذا لازم كائنا ما كان على أساس شرعيته، أي أنه وجه مشروع في سبيل الحفاظ على كيان المجتمع من أن ينال منه الإجرام و سواء سمي تحقيقا للعدالة أو وصف بأنه دفاع اجتماعي.

و للوصول لهذا الهدف نجد أن المجتمعات البشرية عرفت منذ القديم صورا عديدة للعقوبة، تحتلف باختلاف نوع الجريمة و مدى خطورتها على المجتمع، ففي الجرائم البسيطة يتمثل العقاب في السخرية و التهكم، أما في الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع كان العقاب يتمثل في النفي و التشريد، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالصرب و الجلد و بتر الأطراف، و قد يصل إلى الإعدام.[1]

حيث ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام من جهةو إصلاح الجاني و تهذيبه من جهة أخرى، فيرى"بيكاريا" أ"ن هدف العقوبة هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا و منع الآخرين من أن يسلكوا سبيله، بشرط أن تلتزم الدولة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لمنع تعسف القضاء.

[1] رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص– دراسة مقارنة– . ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد,3 ط,1 بيروت, ,2003 ص71.

إلا أن أغلب الفقهاء و رواد القانون الجنائي في العصر الحديث كان لهم أثر كبير في تطوير الفكر العقابي و صبغته بصبغة إنسانية، ومن أبرزهم"بنتام" و "بيكاريا" حيث هاجموا العقوبات البدنية القاسية و بالذات عقوبة الإعدام لكونها منافية لكرامة الإنسان و آدميته و لتعارضها مع العدالة، مفضلين العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية فالسجن حسب رأيهم كفيل بإصلاح الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة، فقد وصف بيكاريا تطبيق عقوبة الإعدام بالوحشية و عدم جدواها في القضاء على الجرائم، و بذلك يكون أول من نادى بإلغائها في العصر الحديث الذي اتسم بالإحترام المتزايد لحقوق الإنسان طبقا للإعلانات الوطنية و الدولية لا سيما في مجال المحافظة على حياته و عدم المساس بجسده، و منع أي تعذيب مادي أو معنوي يلحق ببدنه.[1]

و هذا ما رفضه أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية بشدة مطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها أكثر زجرا للجريمة، حيث لا يزالون يتمسكون بها على أساس أنها أداة و وسيلة فعالة لإجتثاث طائفة المجرمين بالفطرة، الذين يستحيل ردعهم أو إصلاحهم، فقد أدت التحولات العميقة التي طرأت على الحضارة الإنسانية ، منذ أكثر من قرنين إلى مراجعة العديد من المبادئ الطبيعية و المعنوية التي تشكل في مجملها البنية الاجتماعية الإنسانية، و أهم هذه المبادئ ظاهرة الإجرام التي رافقت ظهور الإنسان، و مازالت تواكبه

[1] جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 2002 ص279.

حتى يومنا هذا، بل إن المعطيات الاجتماعية تنبئ بملازمتها له إلى الأبد، باعتبارها ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الأخرى التي تلازمه.

و نتيجة هذا الخلاف يمكن القول بأن ثمة اتجاهين بشأن جدوى و ملائمة عقوبة الإعدام، اتجاه رافض للعقوبة، و اتجاه مؤيد لها.

و على مستوى القانون الدولي نجد أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية التي نصت على إلغاء عقوبة الإعدام من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و نفس التوجه الذي أخذت به الإتفاقيات الدولية الإقليمية مثل الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، و مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإننا نجد أن منظمة العفو الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تمثل أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسعى بشكل دائم من أجل إلغاء عقوبة الإعدام و غيرها من العقوبات القاسية فهي تريد الرأي الفقهي القائل بضرورة عدم تنفيذ هذه العقوبة الغير إنسانية حسب رأيه.[1]

[1] رينيه غارو، المرجع السابق، ص73.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أقر إجراءات وشروط لتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات[1] مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الدين الإسلامي في تطبيقه.

و رغم وجود الدراسات السابقة لهذا الموضوع، إلا لاحظنا ندرة الكتب المتخصصة التي تعالج هذه العقوبة بشيء من التفصيل، في ظل زيادة عدد الدول التي تسعى لإلغاء عقوبة الإعدام بما فيها الدول العربية (الجزائر) و الإسلامية، وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

إلى متى سيستمر عدم تطبيق الإعدام رغم وجود سندها المقرر في النص التشريعي؟ وما هي أسباب تجميد هذه العقوبة في الجزائر؟

أهمية الموضوع:

من خلال ما تحققه العدالة الجنائية من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة خاصة ما تعلق بها من الجنايات مثل عقوبة الاعدام، لذلك سعت هذه الدراسة، إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، والتعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل اجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار المترتبة عنها.

[1] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 99، صدرت 29 /2021/12.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بقانون العقوبات
- البحث في السياسة العقابية المنتهجة في عقوبة الاعدام ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
- تحديد نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام التشريع الجزائي الجزائري، وكذا معرفة مدى نجاعتها في السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر من خلال تسليط الضوء على ماهيتها واجراءاتها وكذا أثارها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لعقوبة الاعدام، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام

الفصل الثاني: إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة، حيث أنها تعني حرمان المحكوم عليه من حياته نتيجة ارتكابه لجرم معين، بوسيلة يحددها القانون، وبالرغم من أن هذه العقوبة تعد من أقدم العقوبات، نظرا لان جذورها التاريخية ترجع إلى المجتمعات البدائية وبداية ظهور المجتمعات البشرية المنظمة، حيث لجأ إليها الافراد والمجتمعات المختلفة كوسيلة لمواجهة الجريمة، إلا أنها أثارت العديد من الاعتراضات ،وطالب عدد ليس بقليل بضرورة الغائها ومع ذلك فأن الاغلبية من رجال الفقه مازالوا باقين على التمسك بالابقاء على هذه العقوبة. وبطبيعة الحال فإن لكل فريق حججه وأساليبه التي تبرر التمسك بموقفه. وبين التأييد والرفض وقفت التشريعات مواقف متباينة وحيث أن من يؤيد هذه العقوبة في الفقه هو مؤيد لأهم وسيلة للردع العام واكثرها فاعلية ومن ينكرها فهو منكر لهذه الوسيلة.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان كوسيلة للحد من الجرائم التي تعيق سيرورة حياته و قد كانت في مظاهرها الأولى تعبر عن أقصى درجات القسوة و الانتقام و لكنها تطورت وأصبح لها أهداف أخرى غير الانتقام خاصة مع بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب كما كان لأنظمة الحكم دورا فعالا على هذا التطور، أما نقطة الفصل فهي الجهود المبذولة من قبل الفلاسفة والمفكرين من أجل تخليص عقوبة الإعدام من كل مظهر من مظاهر القسوة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام وجدت منذ القدم، فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة اعتداء عليه، وهو ما يسمى بدور الانتقام الشخصي، وهو من أولى صور عقوبة الإعدام، وهذه الظاهرة البدائية لفكرة العقاب هي ما يصح فيها القول بنظام العقاب الخاص أي الذي لا تنفذه الدولة أو السلطة العامة، بل ينفرد به الأفراد أو رب الأسرة، غير انه وبعد انتهاء الطور التاريخي الأول بدأت الحاجة الى وجود سلطة أقوى تتولى الاشراف على الأفراد وتطبيق عقوبات صارمة على كل من يخالف أوامر هذه السلطة.[1]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2004، مصر، ص،292.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة

عرفت عقوبة الإعدام تطورا تاريخيا عبر العصور وصولا الى ما هي عليه الأن، مرت بهذه التطورات:

أولا: عقوبة الإعدام في تشريع حمورابي:

في ظل قانون حمورابي عام 1700 قبل الميلاد، شرعت عقوبة الموت لأفعال كثيرة منها:

من يتهم آخر بالقتل، و لم يستطع إقامة الدليل فيعاقب بالموت، و من شهد زورا و لم يستطع إثبات شهادته فعقوبته الموت، أما في نطاق الجرائم الموجهة صد أمن الدولة تقررت هذه العقوبة على كل من قام بالسرقة من المعابد أو من أمن الدولة، و إخفاء الأشياء المسروقة، و مساعدة عبد هارب من سيده أو أيواءه، أو إحداث صدع بمنزل فيعاقب الجاني بحشره داخل ذلك الشق الذي أحدثه حتى يقضي، كما فرضت عقوبة الإعدام على الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه من هبة كان الملك قد منحها إياه.[1]

و في نطاق الجرائم الواقعة على الاشخاص، لم يحو قانون حمورابي نصا صريحا يعالج أحكام جريمة القتل العمد، إلا أن مبدأ القصاص الذي ورد في هذا القانون يدفع إلى الإعتقاد أن عقوبة القتل العمد لا بد أن تكون الموت للقاتل، أما من هذا القانون فقد عاقبت بموت الزوجة التي تقتل زوجها من أجل رجل آخر. و في نطاق الجرائم الأخلاقية، عاقب

[1] أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص293.

قانون حمورابي بموت الولد الذي يتصل بأمه بعد وفاة أبيه بحرق كل منهما و تفرص العقوبة نفسها على الأب الذي يصلح زوجة أبنه المدخول بها، بأن يقيد و يلقى به في النهر.[1]

ثانيا: عقوبة الإعدام في قانون الحضارة الآشورية:

تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي ، و تحتوي على مواد قانونية من العهد القديم'2000–1350) قبل الميلاد و العهد الوسيط(1350–910) ، حيث وجدت عقوبة الإعدام مكانا لها في القوانين الآشورية، ففي نطاق الجرائم الدينية عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبسا بأعمال السحر أو يتهم شخصا بارتكابه، و في هده الحالة يلقى به في النهر فإن غرق عد مدنبا ، و إن أظهر النهر براءته و عاد سالما عد بريئا و عوقب من اتهمه بالقتل.

كذلك عاقبت القوانين الآشورية كل من يواقع امرأة دون رضاها بالموت، وتطبيق العقوبة نفسها على الضرب المفضي إلى الاغتصاب أو اغتصاب العذراء.[2]

ثالثا: عقوبة الإعدام في قانون مصر الفرعونية

عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني، فتصمن القانون المصري هذه العقوبة في بعض الجرائم العامة منها قتل الحيوانات المقدسة و السحر، و عدم إفشاء مآمرة صد الفرعون، و التصريح الكاذب، و عدم إغاثة من تعرص لهجوم

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط،3 مصر، 1966 ص639.
[2] المرجع نفسه، ص640.

الأشقياء في الطريق، كذلك من يحلف يمينا باطلا، ومن يقتل نفسا مع سبق الإصرار، و من يأكل عيشه عن طريق غير شريف، و قد تنوعت طرق تنفيذ هذه العقوبة و كان يدخل في سلطة القاصي اختيار طريقة إعدام المجرمين الآخرين بين الشنق أول الإغراق، أو التقطيع أو الحرق، و كان العقاب بالموت يطال آخرين من ذوي قرباهم.[1]

رابعا: عقوبة الإعدام في القانون الروماني:

بالنسبة لعقوبة الإعدام عند الرومان فقد بدأ هؤلاء بتقديرها عن طريق الأخذ بالثأر الخاص فكان الشخص الذي أصابه ضرر من العمل الجنائي يثأر بنفسه لنفسه، أي يتقاضى حقه دون الإستعانة بالسلطة القائمة، إلا أن هذه العقوبة تقررت على جرائم السرقات في ظروفها المشددة، و في ظل هذا القانون تنوعت الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الإعدام، فكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة و الجاني، فاللص المضبوط في حالة تلبس يلقى به من الشاهق، أما في عصر الألواح الإثني عشر كان يوجد أسلوب آخر لتنفيذ هذه العقوبة في بعض الحالات يسمى عقوبة الحرمان من حماية القانون، و مؤداه أن يصبح قتل المحكوم عليه مباحا لأي شخص.[2]

[1] رينيه غارو، المرجع السابق، ص72.

[2] محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة– ، مطبعة هاوار دهوك، ط1، 2003 ص.103.

يظهر لنا مما سبق أن هذه التشريعات نفسها على الصرب المفضي إلى الإجهاض واغتصاب العذراء، قد عرفت عقوبة الإعدام من أن تحيطها بالحد الأدنى من الضمانات الواجبة، و ذلك من خلال التوسع في نطاق العقوبة و ايقاعها على جرائم لا تتناسب و خطورة هذه العقوبة، و جعلها تتصرف إلى غير شخص الجاني في بعض الحالات خلافا لمبدأ شخصية العقوبة.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث

يصطلح على عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية بالقصاص، وقد عرفت تطبيقات مختلفة في الشريعة الإسلامية والعصور الحديثة.

أولا: الشريعة الإسلامية

لقد حمى الإسلام النفس البشرية من البغي والعدوان حتى وصل برعاية حرمات الناس إلى التقديس فالنفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي لها قيمة عظمى لذلك حرص على حمايتها وصيانتها من كل اعتداء قد يلحق الضرر وفي الآيات والأحاديث النبوية كثير تحث على قيمة النفس البشري مهما كانت ديانته قال الله تعالى " ومن يقتل مؤمنا فجزاؤه جهنم" وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصفه الانسان بأنه "بنيان الرب" ويندد أشد التنديد بمن يقوم على هدم ذلك البنيان بقوله " ملعون من هدمه" وفي قصة أن الرسول كان جالس مع جماعة ومرة جنازة يهودي فقام واقف لجنازة وقال له صحابي أنه يهودي فقال

[1] محمد عبد الرحمن السليفاني، المرجع السابق، ص104.

الرسول "ص" أولا لست نفس دليل على أن الإسلام قدس النفس والحياة البشرية وصان حرمة النفس وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله.

شرع الله تعالى الأحكام ليصلح بها الأفراد وليحقق الخير والأمن في المجتمع فأراد الله لأحكامه جلب المنافع ودفع المضار ومحاربة المنكرات ومن استقراء هذه الأحكام يجدها لا تتجاوز ثلاثة مقاصد أولاها مراعاة ضروريات الناس وأوسطها مراعاة حاجاتهم وأخرها مراعاة محاسن العادات الأولى من المقاصد الضروريات هي المحافظ على الأمور الضرورية التي لا يستقيم المجتمع الإنساني لأمور الضرورية التي لا يستقيم المجتمع الإنساني إلا بها وهذه الضروريات على الدين والنفس والعقل والنسل والمال والإعراض المستهدفة بعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.[1]

1- غرض عقوبة الإعدام في التحقيق العدالة:

وتتجلى هذه الوظيفة للعقوبة في الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة خاصة في تقرير عقوبة الإعدام بشأن جرائم القتل العمد القصاص في النفس وذلك اعمالا لمبدأ الجزاء فإذا كانت عقوبة الإعدام قاضية على حق المحكوم عليه في الحياة فإنما يرجع ذلك كونه قد اهدر حق القتيل.[2]

[1] غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟ مؤسسة نوفل, ط,1 بيروت،1987 ص.55.

[2] غسان رباح، المرجع نفسه، ص56.

2- **غرض عقوبة الإعدام في الردع العام:** هو اصلاح الفرد وحماية المجتمع ومصالحه استقراره من أجل العودة إلى العصر البدائي لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الردع العام المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في أرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا".

فالعقوبة موانع قبل وزاجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعدها بعده يمنع العودة اليه فحماية الجماعة وحفظ أمنها هو الهدف الأساسي للعقوبة التي ينبغي حمايتها الشارع، والمصالحة على قدر كبير من الأهمية شددت العقوبة ومن ثم يكون عليه في تحديدها تحقيقا للردع العام زجر الكافة فضلا عن تحقيق غرض العدالة وقد يقضي ذلك استئصال المجرم نضرا للأضرار التي تلحق بالمجتمع. [1]

3- **غرض عقوبة الإعدام في الردع الخاص:**

وذلك لأن الجوهر الردع الخاص- كغرض من العقوبة إصلاح الجاني باستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسيته بهدف تأهيله وإعانته إلى حظيرة المجتمع شخصيا سويا إلا أن هذا الغرض قد يكون بعيد المنال إذا كان الجاني ممن لا يرجى إصلاحه.[2]

[1] الشيخ أحمد رضا, معجم متن اللغة. المجلد الرابع, دار مكتبة الحياة, بيروت, ,1960 ص. .482.

[2] علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط,1 بيروت , 2003,ص. .240.

أ- جرائم القصاص:

ب- تعريف القصاص اللغة: معناه المساواة والتتبع وقيل أنه مأخوذ من نص بمعنى قطع

ج- **القصاص شرعا:** هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله والقصاص عقوبة مقدرة وإذا وقع القصاص على النفس كان قتلا وإذا وقع على دون النفس.

فالقصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص في النفس، فعقوبة القصاص في النفس يمكن أن تمسى دائما إعداما وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه فكل قتل قصاصا يمكن أن يسمى اعداما وليس كل اعدام يمكن أن يسمى قصاصا.[1]

القتل العمد: هو أن يقصد الجاني المكلف قتل انسان معصور الدم أي لا يستوجب القتل.

العمد: هو ما تعمد خرجه بسلاح أو ماجر مجرى السلاح لأن العمد هو القصد، ولفظ جرى تداوله " هو سلب عملية قتل واعية تقوم بها الدولة".

ونستعرض هنا عقوبة الإعدام في القصاص دون الجرائم الآخر التي لا تتطلب عقوبة الإعدام والأصل في الشريعة أن يعاقب بالقصاص على القتل العمد بغض النظر عن توافر السبق والإصرار والترصد من عدمه ودون اعتبار للظروف ولا تجيز الشريعة للقاضي أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها غيرها.[2]

---

[1] دليلة فركوس, الوجيز في تاريخ النظم. , دار الرغائب,ط 3, القبة, 1999, ص.114.

[2] سيد عبد الحميد فودة, حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية. دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2003, ص81.

ثانيا: مشروعية الإعدام في جرائم الحدود

1- مشروعية الإعدام في جريمة الزنى بعد الإحصان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثبت الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" دل على أن الله تعالى أحل دم الزاني المحصن وذلك برجمه إعداما ودلت أحاديث مشهورة كثيرة و فإن هذا الخصال الثلاثة هي حق الإسلام التي يستباح بها دمه فالزاني الثيب اجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى الموت.

2- **مشروعية الإعدام في جريمة الحرابة:** قال الله تعالى " إنما جزاء اللذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلو أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم".[1]

3- مشروعية عقوبة الإعدام في جريمة الردة:

أن القرآن لم يحدد للردة عقوبة دنيوية وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة عقوبة الآخروية كبيرة للمرتد لا تكون إلا على جريمة خطيرة لا يقل الحكم فيها أقل من القتل الدنيا فقد قال الله تعالى في كتابه: " ومن يرتد منكم عن دينه وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".[2]

[1] الاية 33 من سورة المائدة.

[2] الاية 217 من سورة البقرة.

4- مشروعية الإعدام في جريمة البغي: ودليله قوله تعالى:" وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".[1]

ثالثا: مشروعية الإعدام في جرائم التعزيز:

قال الله تعالى: " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجزه على الله إنه لا يحب الظالمين".[2]

كما اتفق الفقه الإسلامي في مجموعة إلى أن من حق المشرع، والقاضي أن يصلا بالعقوبة التعزيزية إلى حد الإعدام في الحالات خاصة.

يبدوا أن العالم الإسلامي قد سابق الفلاسفة والنظريات الأوروبية والاتفاقيات فيما يخص الجدل القائم حول الإلغاء والإبقاء وهذه الآراء محصورة في الجرائم التعزيز وكل فريق له أدلة ومنها والحنفية، المالكية والشافعية.

عند أصول الحنفية: أن مالا قتل فيه عندهم "مثل القتل بالمثقال والجماع في غير القتل" إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله تعزيزا وكذلك له أن يزيد عن الحد المقدار إذا رأى مصلحة كما يستدلون في ذلك ما جاء في حديث النبي وأصحابه من قتل في مثل هذه الجرائم على

[1] الأية 09 من سورة الحجرات.

[2] الأية 40 من سورة الشورى.

أنه رأى مصلحة في ذلك ويسمونه" لقتل في السياسة" لهذا أفتى أكثرهم بقتل أكثر من السب" رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أهل الذمة.

عند المالكية: فلا يشترط التكرار يكفي أن تكون جريمة جسيمة في ذاتها مثل التجسس لحساب العدو" واستدلو في ذلك في قول الله تعالى" يا أيها اللذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء"، " يا أيها اللذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا".[1]

عند الشافعية: أن الداعي البدعة إلى المفرق الجماعة المسلمين فإنه يستناب فإن تاب وإلا قتل، هذا يبين لنا التعزيز يصل إلى حد عقوبة الإعدام في التكرار والجسامة.

ومن بين الفقهاء: من يرى عدم جواز التعزيز بالقتل واحتجوا بنصوص القرآن والسنة الصحيحة " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

الحديث " لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب والزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة.[2]

[1] الأية 51 من سورة المائدة.

[2] سيد عبد الحميد فودة, حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص66.

ثانيا: العصر الحديث

اهتدت التشريعات الحديثة الى رسم سياسة جنائية تراعى فيها الجوانب الخاصة بالمتهم اين يسعى كل نظام جنائي إلى أعادة تأهيل الجاني ودمجه من جديد للمجتمع كونه لو توفرت له جملة من الظروف لما ارتكب الجريمة ويبقى المجرم شخصا يستحق الأهل.

بمناسبة ذلك ثار نقاش جدي حول مدى الإبقاء أو التقليص لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات لأسباب يدافع عليها أحابها بين الإبقاء عليها لما لها من أهمية بالغة في حماية المجتمع من تفشي الجريمة. [1]

1- في القانون الفرنسي:

ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية بعدما تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات لما تتميز به هذه المحكمة من خصوصية تختلف بها عن محكمة الجنح ألا وهي محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع.[2]

2- **القانون البريطاني:**

حيث صوت مجلس العموم على الغاء عقوبة الإعدام عام 1957، وكانت العقوبة تستبدل في بعض الأحيان، الى أن تم الغاءها كليا من قانون العقوبات.[3]

---

[1] عبد الله عبد القادر الكيلاني, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري _ _دراسة مقارنة .ط,1 منشأة المعارف، الإسكندرية, ,1996 ص. .30.

[2] منذر الفضل, تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, ط,2 عمان (الأردن), ,1998ص.27.

[3] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة,علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة, ط,1 عمان (الأردن), ,1998 ص.253.

3- في القانون المصري:

حيث إن عقوبة الإعدام مطبقة وطريقة تنفيذها عن طريق الشنق والرمي بالرصاص وتم تنفيذ 28 حكم بالاعدام عام 2001 و 49 حكم عام 2002 و 36 حكم في عام 2003، وفيما يخص التزاماتها في مجال حقوق الانسان نجدها طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1967، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1986 فقط.

4- في التشريع الجزائري:

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى، وهذا يرجع الى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، فخلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن عقوبة الإعدام كانت محصورة في النصوص القرأنية والسنة النبوية واستمرار العمل بهذه الاحكام الى غاية الغزو الفرنسي للجزائر.[1]

وكان القانون الفرنسي هو المطبق الى غاية صدور القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[2]، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

[1] محمد شلال العاني، المرجع نفسه ،ص 104.

[2] القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن عقوبة الإعدام تعد من أشد العقوبات المقررة التي تطبق وتوقع على الجاني حيث أنها لا تؤدي الى الايلام البدني فقط، بل تنتهي حياة الانسان الموقعة عليه، وللتعرف على هذه العقوبة أكثر سوف نتطرق الى تعريفها وخصائصها وكذلك أغراضها.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام ومميزاتها

الاعدام عقوبة مبررة لا قتل دون سبب، ما لم تنفذ بإنسان بريء، وتبدو عندما تكون جزاء عن جرائم تتسم بالبشاعة كالقتل والابادة الجماعية، وهي عقوبة ناجعة لمن لا ينفع معهم الإصلاح، وفي العادة يتحوط المشرع لإجراءات فرضتها حتمية الوقوع في الخطأ، وللإعدام دور الكبير في الردع العام والردع الخاص.

أولا: تعريف عقوبة الإعدام

الإعدام لغة: من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، وتقول عدلت فلانا أفقده فقدانا، أي غاب عنك بموت أو فقد.

الإعدام اصطلاحا: هو إزهاق روح المحكوم عليه، وعرفته المادة 17 من قانون العقوبات الأردني بأنه شنق المحكوم عليه، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، المجلد ,12 ط,6 بيروت،1997 ص393.

ولفظ عقوبة الإعدام هو لفظ جرى تداوله وأصبح معروفا في عصرنا الحالي، ليدل على ازهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة، واستئصال حياته نهائيا من الوجود من خلال الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانونا، بسبب ارتكابه جريمة استحقت هذه العقوبة.[1]

لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف لعقوبة الإعدام، وقد عرفت بعض التشريعات الإعدام من باب بيان الكيفية التي تنفذ فيها هذه العقوبة، وعلى العموم فإن الإعدام كعقوبة ينفذ بطرق مختلفة كالشنق أو الرمي بالرصاص أو بتجرع السم أو بالكرسي الكهربائي، وقديما كان يتم بالسيف أو نحوه، وهناك وسائل أخرى بشعة عرفها التاريخ الإنساني كإلقاء المجرم بالماء المغلي أو الزيت الساخن أو التمزيق بالأحصنة أو الرمي من علو شاهق أو بالحرق حتى الموت.[2]

إن جسامة عقوبة الإعدام منحتها أهمية استثنائية رغم قلة عدد الجرائم المعاقب عليها بها إذا ما قورنت بالعقوبات الأخرى الأقل منها جسامة، وعقوبة الإعدام محل جدل على الصعيد الدولي، وقد تخلت الكثير من الدول عنها استجابة للمبادئ حقوق الانسان، جاء في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948" [3]لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة"، فيما ضمنت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 جملة من

[1] محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، ،1981 ص،418.

[2]: سماعيل حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية .ج ,5 دار العلم للملايين، 1984 ص.983.

[3]: الإعلان العالمي لحقوق الانسان انعقد في باريس في 10 كانون الاول 1948.

المبادئ، حيث أعطى المحكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو الخاص لإبدال العقوبة مع جواز منح العفو العام، علاوة على منع محاكم الدول الموقعة عليه من الحكم بعقوبة الإعدام بحق من هم دون الثامنة عشر من العمر، ولا أن تنفذ بالنساء الحوامل وختم النص المذكور بما يلي:" ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع لتأخير أو منع أو إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة أو طرف في هذا العهد".[1]

ويعتبر العلامة " بكاريا" من أوائل المنادين بإلغاء كل تعذيب يرافق الإعدام، وفضل الغاء تلك العقوبة، إلا حيث يتعلق الأمر بالجرائم السياسية وأضحى المجرم السياسي في وقت لاحق يستحق الرأفة والمعاملة اللائقة.[2]

وعقوبة الإعدام في القانون الجزائري من العقوبات الأصلية، وقد ألغيت هذه العقوبة في العديد من قوانين الدول منها فرنسا، ولا نريد هنا تقديم إحصائية للجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري، غير أننا نلفت النظر الى أن المشرع كثيرا ما يقدر جسامة هذه العقوبة فيبني لها من الأحكام ما يجعلها تشغل زاوية ضيقة من مساحة الجزاء القانوني، كما قد تكفل قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 4 لسنة 2005 ببيان إجراءات المتعلقة بعقوبة الإعدام، والتي نجملها بما يلي:[3]

[1] المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الاول 1996.

[2] محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي, القاهرة, ص.299.

[3] القانون رقم. 05. –. 04. المؤرخ في.6. فبراير سنة. 2005. ،. المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر. ج.ج عدد 21.

– المحبوس المحكوم عليه بالإعدام هو من أضحى الحكم نهائيا بحقه وكذا المحبوس الذي لم يصبح الحكم نهائيا بحقه

– يحول المحكوم عليه بقرار من وزير العدل الى احدى المؤسسات العقابية، على أن يودع في جناح مدعم أمنيا، ويخضع لنظام الحبس الانفرادي

– يمكن بعد مضي خمس سنوات أن ينقل المحكوم عليه الى نظام الحبس الجماعي نهارا، وله فترة راحة يتمتع بها

– لا ينفذ الإعدام بالمرأة الحامل ولا بالمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا بحق المجنون أو المصاب بمرض خطير

– لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة ولا في شهر رمضان

– لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه الا عند تنفيذ العقوبة.[1]

وليس هناك الحد الأدنى لعمر الشخص المراد تنفيذ حكم الإعدام بحقه، غير أن عقوبة الإعدام غير مقررة للحدث ولم يمنح المشرع الجزائري بما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة أي امتياز لفئة عمرية بعد سن البلوغ، على خلاف المشرع العراقي الذي قال لا يحكم

[1] محمد عابد الجابري (مفاهيم الحقوق و العدل في النصوص العربية الإسلامية)، سلمى الخضراء الجيوسي, حقوق الإنسان في الفكر العربي(دراسات في النصوص) مركز دراسات الوحدة العربية, ط1, بيروت،2002 ص62.

بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر، ولم يتم العشرين من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في هذه الحالة.[1]

وتعليقا على ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بشئون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس للفترة من 25 أوت حتى 05 سبتمبر 1980 بشأن الغاء عقوبة الإعدام، يرى البعض بأن تلك الدعوة تجرد القانون الجنائي من سلاح مهم، كما أنها تنذر بالفوضى وشيوع الاجرام، فالناس أهل رهبة أكثر من كونهم أهل استحياء، وهم يخافون مما يورعون ثم يجري مقاربة بين الدول لا تعرف الا القليل من القتل ودول يشيع فيها القتل، وتريد الأولى فرض عقيدتها على الثانية بتصوير عقوبة الإعدام على أنها جزء من الوحشية والهمجية، وقد سايرها الدول النامية لخشيتها من أن تتهم بشيء من هذا وذاك، وعنده أن الإعدام لا يعني حق الدولة في أن تقتل، فهو أسلوب من أساليب الدفاع الشرعي عن النفس وعلم القاتل بأنه لا تقتل بدفعه الى التمادي ويدفع بغيره الى تقليده، ثم يذكر بما قاله الفقيه الإيطالي " مانسيتي" من أنه لو أخذ شخصان لمشاهدة تنفيذ عقوبة الإعدام فلا غرابة أن يسرق أحدهما محفظة تقود الأخر، لعلمه بأن فعله لا يقود الى ذات المصير.[2]

[1] غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان (الأردن)، 1997,ص. .90.

[2] المرجع نفسه، ص 91.

والرأي السالف الذكر لا يريد الغاء الإعدام ولا يرغب على ما يبدو في الافراط به، وذلك أن يكون جزاء لجرائم القتل العمد والابادة الجماعية، علما أن دول العالم اليوم تنقسم بشأن الإعدام على ثلاثة اتجاهات هي:[1]

- **الاتجاه الأول:** قام بإلغاء عقوبة اعدام صراحة
- **الاتجاه الثاني:** أبقى على عقوبة الإعدام كما هي مع ضمان تنفيذها
- **الاتجاه الثالث:** قلص من مساحة فرض عقوبة الإعدام مع إيقاف تنفيذها الى أجل غير معلوم أي تجميد تلك العقوبة.

ونعتقد أنه من غير الصائب أن تتحول عقوبة الإعدام الى محل جدل سياسي، فهي تتعلق بالعدل والانصاف، وأن تسييس القانون الجنائي أشبه بمحاولة تقنين السياسة واخضاعها لمبدأ الشرعية. [2]

ثانيا: خصائص عقوبة الإعدام

من أهم خصائص عقوبة الإعدام:

1- **عقوبة شرعية:** تجريم الأفعال بعقوبة الإعدام لا يكون إلا بنص و يستبعد كل البعد القياس عليها، فهي مشروعة من السلطة التشريعية اتجاه أفعال غير مشروعة.

[1] غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص92.

[2] جعفر حسن عتريسي، المرجع السابق، ص279.

2- **عقوبة قضائية:** تقع هذه العقوبة بحكم قضائي، فلا تصدر إلا عن السلطة القضائية و من قبل محكمة جزائية مختصة، مع اشتراط أن يكون الحكم نهائي.

3- **تفرض باسم المجتمع:** فإيقاع عقوبة الإعدام يكون باسم الهيئة الاجتماعية على الشخص الذي تثبت مسؤوليته اتجاه ارتكاب الفعل المجرم.

4- **خضوعها لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية:** ذهبت جل التشريعات الدولية إلى انتهاج مبادئ احترام كرامة الإنسان، فحتى لو كان مجرم فيمنع توقيع عقوبة الإعدام بعد تعذيب وتنكيل، فلا بد أن تكون في أسرع وقت وبوسائل متطورة وسريعة لتخفيف الألم كالرمي بالرصاص.

5- **عقوبة أصلية:** يتم الحكم بها دون اتصالها بأي عقوبة أحرى، وهو ما بتضمنه قانون العقوبات الجزائري.[1]

6-**عقوبة شخصية:** عقوبة الإعدام تخص فقط مرتكب الجريمة فاعلا أصليا كان أو شركا، و لا تتجاوزه إلى غيره مهما كانت صلة هذا الغير به.

7- **خضوعها لمبدأ المساواة:** فهي تسري على جميع المكلفين بها دون تغيير فلا بد من المساواة بين الأشخاص.[2]

[1] غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص93.

[2] جعفر حسن عتريسي، المرجع السابق، ص280.

الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام

تهدف عقوبة الإعدام لتحقيق الردع بنوعيه إلى جانب تحقيق العدالة:[1]

01-**تحقيق الردع:** مهما كانت قسوة العقوبة فغايتها منع الفرد من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، و كذلك تمنع غيره من أن يسير على حذوه اتجاه سبيل الإجرام فالردع إذا بنوعيه العام و الخاص هو الهدف من العقوبة.

أ- **تحقيق الردع الخاص:** غرضه منع المجرم من العود و ارتكاب الجريمة مرة أخرى و إعادة إدماج المجرم في الحياة الاجتماعية و جعله انسانا سويا صالحا، غير أن عقوبة الإعدام لا تحقق هذا الردع كونها عقوبة استئصالية تنهي حياة الجاني المحكوم عليه و لا تعطيه فرصة للعودة للحياة الاجتماعية، فقد اتفق الفقه أن عقوبة الإعدام لا يتحقق من خلالها الردع الخاص، فالمجتمع لا يلجأ إليها كثيرا إلا في بعض الجرائم و الحالات كون نتائجها على المحكوم عليه وعائلته ثقيلة.

ب- تحقيق الردع العام: رغم أن عقوبة الإعدام لم تؤدي إلى إنقاص عديد الجرائم و لم تصبح تزرع الخوف وسط الجناة و المجرمين، إلا أنها تحقق الردع العام فمن يرى أنه سيقتل إذا قتل فقد يتراجع عن فعلته حفاظا على نفسه.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص691.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 692.

فعقوبة الإعدام أكثر فغالية في منع الإجرام فهي تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة، فهي تهدف لصيانة المجتمع من الجنايات الخطيرة، فعقوبة الإعدام في كثير من الحالات تكون رادعة و عادلة.

2- **تحقيق العدالة:** لكي تتحقق العدالة الجنائية لا بد أن تكون قسوة القوبة متناسبة مع جسامة الجريمة، فعقوبة الإعدام قاسية وجهت لها العديد من الإنتقادات، فذهبت التشريعات في الحد من استعمالها بالطرق الهمجية القديمة، فأصبحت لا تواجه إلا الجرائم الأشد و الأكبر جسامة و التي تهدد كيان المجتمع، كجريمة القتل العمدي فهو يمثل العدالة الجنائية، فحسب قول مونتسكيو: إذا أخذ المقنن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة و ارتفع الهوى و صار العقاب غير آت من الواضع بل من الجناية نفسها فلا يكون المرء معاقبا من عند أخيه، و ليس فوق ذلك من دليل على عدالة عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد.[1]

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام

ما زالت عقوبة حتى وقتنا الحاضر تثير جدلا واسعا وشديدا، وحاول الفقهاء والفلاسفة الفصل في مشروعيتها، ولم ينطفئ هذا الجدل والمناقشة بين من يدعون الى الغاءها بدواعي الرحمة والإنسانية، ومن ينادي بضرورة الإبقاء عليها.

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، ط1، 1999، ص.501.

المطلب الأول: الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام

على الرغم من التطور الذي صاحب علم العقاب، واتجاه الآراء والأفكار الى التقليل من عقوبة الإعدام، بل وصل الى المطالبة بإلغائها في جميع صور الجرائم، فإن هناك اراء مازالت تؤيد بالإبقاء على عقوبة الإعدام ولها في ذلك حججها. [1]

الفرع الأول: مضمون الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام

يرى الاتجاه المطالب بالابقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة فعالة، ولها دورها في مكافحة الجرائم الخطيرة لما تشكله من ردع يكفل النظام والأمن في المجتمع.

ولعل من هذه الأفكار الفلسفية التي استند اليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام هي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الألماني " كانط" والتي تتلخص في أن الدولة وهي تمارس حق العقاب لا تهدف الى تحقيق الصالح العام أي المصلحة الاجتماعية، كما ذهب اليها الفلاسفة السابقون، بل يرتكز حق العقاب على اثبات خطأ المجرم أولا قبل التفكير في أية فائدة سيحصل عليها هو أو غيره من المواطنين، فإذا ثبت الخطأ فإن حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة، بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة، ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة.[2]

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية –عقوبة، قتل، جرح وضرب، الجزء الخامس, ط,2 ص.452.

[2] جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص453.

الفرع الثاني: حجج الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام

وتستند أهم حججهم في الإبقاء على هذه العقوبة الى الاعتبارات التالية:[1]

1- تعد عقوبة الإعدام من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في منع الجريمة، لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا، من زجر وتخويف باعتبارها سلبا للحياة التي لا شك أنها أغلى ما يحرص عليه الانسان.

2- ان عقوبة الإعدام تعد مقابلا منطقيا ومتناسبا مع الجرائم الخطيرة، كما في جريمة القتل، وأن الضرورات العملية تسوغ الإبقاء على هذه العقوبة، لمواجهة الحالات الاجرامية المستعصية على كل علاج عقابي يستلزم بتر المجرمين الأشرار الذين لا يرجى صلاحهم، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي "مونتان" نحن لا نصلح من نعلقه على حبل المشنقة، وإنما نصلح به الاخرين.

3- عقوبة الإعدام تحقق العدالة، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلما ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية، يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية، فحياة المجرم ليست أهم من حياة المجني عليه، وايقاع العقوبة المناسبة بحقه يرضي الشعور العام بتحقيق العدالة.[2]

---

[1] سمير عالية, شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2002, ص. .454.

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص455.

4- أن العديد من الدراسات أكدت ازدياد حجم جرائم القتل في بعض البلدان التي ألغيت فيها هذه العقوبة كالسويد وفرنسا، كما يؤكد المختصون في العمل القضائي من قضاة ومحامين أن المجرمين لا يخشون شيئا خشيتهم من عقوبة الإعدام.

5- أن هذه العقوبة لا تشكل انتهاكا للمبادئ الإنسانية، وأن الواقع العملي في الحياة لا يجب أن يساوي بين الصالح والطالح، أي بين المجرم والضحية وأنه لا يجب التذرع في الحجج العاطفية، فالجرائم الخطيرة والبشعة يتأذى منها الشعور الإنساني، وأن الادعاء بقسوة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق الضحية، فالمصلحة العليا للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه واستقراره.[1]

6- عقوبة السجن المؤبد قد تجعل المحكوم بها أشقى حالا فيما لو أعدم وتؤدي الى تعقيدات معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الاثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام، كما ويرد مؤيدو العقوبة على من يندون باستبدالها بالعقوبة المؤبدة، بأن بعض من حكموا بالسجن المؤبد على خلفية جرائم خطيرة، كالقتل وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعصابات المنظمة، قد قاموا أثناء وجودهم في السجن بقتل سجناء أخرين أو حراس السجن ومنهم من فر وارتكب جرائم أخرى جديدة.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي الخاص. الجزء الأول, دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر , ,2002 ص.120.

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء . منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.133.

المطلب الثاني: الرأي المعارض لعقوبة الإعدام

تعود بداية ظهور هذه النظرية لتاريخ النصف من القرن 18 خاصة بعد ظهور كتاب بيكاريا المسمى " الجرائم والعقوبات"، فذهب من خلالها بيكاريا الى أن المعاقبة بالموت ليس من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مع بعضها في المحافظة على بقائها ولا يوجد فرد منها خول له الحق في أن ينزع منه الحياة.[1]

الفرع الأول: مضمون الرأي المعارض لعقوبة الإعدام

يرى الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام انها تتنافى مع أهم مبادئ والقيم التي يستند عليها مفهوم حقوق الانسان، لما تشكله من انتهاكات لحق الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من العقوبات القاسية او اللانسانية او المهينة، ويسوقون في ذلك العديد من الحجج والمبررات الرافضة للعقوبة.[2]

ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي لوجود بقاء الامل في تأهيل كل مجرم، لأن تأثير الأساليب التهذيبية لا يتحقق الا بعد تطبيقها، وإذا ما بقيت حالة المجرم ميؤوس منها جدير في ذلك اسئتصاله من المجتمع.[3]

[1] علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت، 1993 ص. .139.

[2] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص140.

[3] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، الجزائر،2010، ص.157.

ترى نظرية الغاء عقوبة الإعدام أن خطأ الانسان هي أفعاله الممقوتة فقال ألبرت كامو لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبنا تفتقر بدرجات متفاوتة الى العدالة وعندما نطالب بحق العيش و الحياة، فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف الى أفعالنا شيئا من الخير يعوضنا ولو جزئيا عن الشر الذي زرعناه في العام وأن حق الحياة هذا الذي يناسب مع إمكانية اصلاح الشر هو حق طبيعي لكل انسان حتى لو كان شريرا وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة ولا يحق لأحد منا أن ييأس من اصلاح شخص واحد، وبالتالي ان استصدار هذا الحكم النهائي قبل الموت واستصدار مرسوم لتسوية الحساب حين لا يزال المدين على قيد الحياة ليس من حق أي شخص مهما كانت صفته.

كما ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي لوجود بقاء الأمل في تأهيل كل محكوم ومجرم، لأن تأثير الأساليب التهذيبية لا يتحقق الا بعد تطبيقها، واذا ما بقيت حالة المجرم ميؤوس منها جدير في ذلك استئصاله من المجتمع.

كما ذهب فقهاء العصر الحديث الى ان عقوبة الإعدام أيلة للزوال وصار تطبيقها نادر الوقوع وتركها هو مجرد سلاح تهديدي مسلط فوق الرؤوس وغير قابل للاستعمال من الناحية التطبيقية، خاصة بعد رسوخ عدم وجود مجرم بالفطرة أو مجرم لا يمكن إصلاحه في علم الاجرام.[1]

[1] عمارة عمارة, أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, غير منشورة, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة، ,2003-2002 ص.51.

الفرع الثاني: حجج الرأي المعارض لعقوبة الإعدام

من بين الحجج التي جاء بها الرافضون لعقوبة الإعدام ما يلي:[1]

1- أنها تمس حقا يعلو على سلطة الدولة، وهو حق الحياة، اذ ليس من حق الدولة ازهاق أرواح البشر، لأنها لا تملك في الأصل حتى منحهم الحياة وتبعا لذلك لا يكون هذا الحق في صلبها، وأن المجتمع في تطويره لها يتناقض مع نفسه، لأنه يجرم القتل ويجعل منه جريمة، ثم يبيحه لنفسه بحجة القانون.

2- انتقدت هذه العقوبة بأن الخوف الذي يقوم عليه الردع، لا يعيق المجرم من ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالاعدام، وأن معظم القتلة هم أشخاص غير أسوياء من النواحي النفسية والعقلية، بل أنهم عند ارتكابهم الجرائم تحت ضغوط نفسية شديدة أو مواقف عاطفية استفزازية لا يتمتعون بحرية كافية للتفكير بجسامة العقاب الذي سيلاقونه.[2]

3-هذه العقوبة تعني اليأس من اصلاح المجرم وتأهيله، وهي بذلك لا تتماشى مع الفلسفات العقابية الحديثة، التي تعتبر المجرم مريضا يحتاج الى العلاج بالعقاب والتأهيل لاعادة ادماجه في المجتمع كفرد صالح وسوي، وليس الانتقام منه واستئصاله.

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص52.

[2] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، ،1986 ص315..

4- أن عقوبة الإعدام تتنافى مع مبادئ العدالة والإنسانية، لأنها تتصف بالقسوة ويتأذى منها الشعور الإنساني وهي غير ضرورية، ومن الممكن استبدالها بعقوبة السجن المؤبد الذي يحقق أيضا مطالب الردع والحماية.

5- لا يمكن الرجوع فيها، فإذا ما قضي بها ونفذت، وتبين فيما بعد براءة من حكم بها، فلا يمكن اصلاح أثارها لاستحالة إعادة الحياة الى صاحبها.

6- ليس هناك دليل علمي يشير الى ان وجود مثل هذه العقوبة في تشريع ومجتمع معين قد أدى الى انخفاض نسبة الاجرام، وأن الغاؤها قد زاد من معدلات الجرائم، وأن العديد من الولايات الجنوبية من الولايات المتحدة الامريكية أبقت على عقوبة الإعدام، ومع ذلك لم تمنع هذه العقوبة المجرمين من الاقدام على جرائمهم. [1]

[1] علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص241.

خلاصة الفصل:

من هنا يمكن القول الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغض النظر عن طبيعة الجرم والظروف الجاني التي أخذت به لاقتراف هذا السلوك، إضافة الى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة، وبقي الحال كذلك ردحا طويلا من الزمن الى غاية تطور ارتقاء مفهوم الدولة مما أدى باقتصار نطاق تطبيق هذه العقوبة على جرائم محددة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري.

عرفت عقوبة الإعدام منذ العصور الأولى حيث أخذت بعدها القانوني، بعدها أن كانت الشعوب القديمة تنزل الموت في الأعداء الذين يقعون في الأسر بتقديمهم على شكل قرابين لآلهتهما، أو تجعلهم يقتتلون فيما بينهم حتى الموت، إذ شمل تطبيقها على الجرائم التي تمس الانسان أو المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر.

من هنا يمكن إن الإعدام كعقوبة جنائية لم تكن وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغض النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة، وبقى الحال كذلك وقتا طويلا من الزمن، إلى غاية تطور وارتقاء مفهوم الدولة مما أدى باقتصار تطبيق هذه العقوبة على جرائم محددة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، في حين قيام بعض التشريعات بإلغائها.

المبحث الأول: إجراءات وآليات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وباعتبار عقوبة الإعدام أجسم العقوبات فلهى معنى كبير وعرفت تطبيقها منذ أقدم العصور، ولاقت جدل واسع لازال قائما في عديد التشريعات لحد أيامنا.

المطلب الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلا حادا منذ زمن بعيد، ولا يزال الجدل مثار حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، ولا غرابة في ذلك فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية وأشدها جسامة على الاطلاق لاعتبار أنها تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها.

الفرع الأول: مكان وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

لم يحدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 26 فبراير 2005 (القانون رقم 04-05)[1] كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، في حين كانت الفقرة الأولى من المادة 198 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فبراير1972 (القانون رقم 02-72) تنص على أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص[2].

[1] القانون رقم 04-05 من ق.ت.س.إ.إ.م.

[2] القانون رقم 72/02 من ق.ت.س.إ.ت.م.

وحسب المادة الأولى من هذا الأخير فإنه يجب أن ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ الأحكام وهي المؤسسات المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، على أن يتم نقل المحكوم عليه بالإعدام بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون 08 أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، وحسب المادة الثالثة من نفس القانون لا يمكن أن يكون المحكوم عليه بالإعدام موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم يكن النقل لأسباب صحية وإجراءات مستعجلة[1].

الفرع الثاني: مجريات تنفيذ عقوبة الإعدام

فور وصول المحكوم عليها إلى المؤسسة العقابية المرسل إليها يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذا القرار الذي، على أن تنفذ عقوبة الإعدام في البليدة التي يكون ينشر في الجريدة الرسمية المحكوم عليها بالإعدام قد نقل إليها، بعد أن تقوم النيابة العامة لدى الجهة القضائية، وبعد هذا التبليغ وجوبيا بنص أصدرت الحكم بتبليغها رفض طلبها بالعفو عنها ونصت عليه المادة 197 من قانون إصلاح السجون[2].

[1] المادة الأولى من القانون رقم 72/02 من ق.ت.س.إ.إ.م.

[2] المادة 197 من ق.ت.س.إ.إ.م.

تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور عادة، باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم المادة الرابعة من نفس القانون والمتمثلين في[1]:

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ممثل النيابة العامة التي حضرت جلسة الحكم.
- أما إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محلها.
- موظف من وزارة الداخلية.
- المحامي وإن تعذر ذلك يقوم المحامي بتعيين مندوب لها (رئيس السجن).
- كاتب ضبط.
- حضور إمام إذا كان المحكوم عليها مسلما، أو رجل الدين لغير المسلم لتمكينها من نقل وصيتها إلى عائلتها.
- على أن يتم حضور هؤلاء الأشخاص بناء على استدعاء من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعد إحضاره من طرف وزير العدل الذي تكون تحت إشرافها قائمة المحكوم عليهم بالإعدام المرفوض طلب العفو عنهم، وتنفذ عقوبة الإعدام بطريقة سريعة و سرية لغاية وتتم عادة بعد منتصف الليل وذلك رميا بالرصاص[2].

---

[1] المادة 04 من ق.ت.س.إ.إ.م.

[2] ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دراسة مقارنة، دار أويا للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص19.

أما الأشخاص المكلفين بتنفيذ عقوبة الإعدام فقد نصت عليهم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 201-64 المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 8 جويلية 1964 بقولها:

"تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عونا من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابطا مسلح" .

وبعد تنفيذ حكم الإعدام، يحرر محضر التنفيذ من طرف كاتب الضبط ويكون متضمن المكان والساعة واليوم الذي نفذ فيها حكم الإعدام وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها، ويتوقع القاضيان الحاضران وكذلك كاتب الضبط ثم يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم.

المطلب الثاني: الجنايات المنطوق بها بحكم الإعدام في القانون الجزائري

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام، وهيا تصنف ضمن الجنايات المنطوق بها بحكم الإعدام في القانون الجزائري.[1]

الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة

شخصية الدولة هي المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم تهدف إلى

[1] بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (، رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، ،2008، ص21.

إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل والخارج ، من هنا تصنف الجرائم المعاقب عليها إلى جنايات ضد امن الدولة من جهة الخارج التي تقترف ضدها بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، والتي تهدد بسيادتها وسلامة أراضيها ، أما الجرائم التي تهدف إلى الانقضاض على أجهزة الحكم ، يطلق عليها جنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل ، وهذا ما سنحاول معالجته بشكل من التفصيل:[1]

أولا: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج

وتنحصر في جنايتي الخيانة العظمى، والتجسس، وسنوضحهما كالآتي:

1- جريمة الخيانة :

تنطوي على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولته التي ينتمي إليها، ويحمل جنسيتها، ولذلك تعتبر هذه الجناية من أبشع صور الإجرام المعاقب عليها بالإعدام، ونجد أن التشريعات لا تلجأ عادة إلى تعريف الخيانة بل تكتفي بتعداد الأفعال التي تعد خيانة، وعلى هذا سار المشرع الجزائري فنص على صور هذه الجريمة في المواد (63.62.61)من قانون العقوبات، وفي كل مادة أورد عدة أفعال متجانسة على النحو التالي:

[1] المرجع نفسه، ص22.

في المادة[1]61 تتناول أربعة أنواع من الأفعال المادية التي تسهل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الوطن، تعتبر خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة، سواء وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب أو السلم، وهذه الأفعال ذكرتها المادة السابقة الذكر كالتالي : يرتكب جريمة الخيانة ويعاق بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية :

– حمل السلاح ضد الجزائر.

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية ، أو البحرية ، أو الجوية ، أو بأية طريقة أخرى

– تسليم قوات جزائرية, أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية المملوكة للجزائر، و مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها[2].

– 4–إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب

[1] المادة 61 من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 99، صدرت 29 /2021/12.

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص23.

عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد. وتطبق أحكام المادة (60 مكرر) على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

– وفي المادة (62) نص على فئة أخرى من الجرائم حصرها في أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة ، واعتبرها خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل بالقوات الجزائرية المسلحة ، إذا وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب فقط، ولقد نصت على ما يلي >> : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ، يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

– تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك, والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر

– القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

– عرقلة مرور العتاد الحربي

– 4–المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.[2]

[1] المادة 60 مكرر من ق.ع.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص214.

وفي المادة 63 نصت على فئة ثالثة من الأفعال التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني في ثلاثة أنواع من الأعمال واعتبرها جناية إذا ارتكبها أحد الجزائريين دون غيرهم من الأجانب في السلم أو في الحرب ، وقد جاء فيها ما يلي >>: يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم ب[1]: <<

– 1–تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات, يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت

– الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية, أو إلى أحد عملائها

– إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.[2]

وتشترك هذه المواد الثلاثة في أن عقوبتها هي الإعدام, وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري تكون عقوبة الاشتراك (المادة 44) والشروع (المادة 30) في هذه الجريمة الإعدام أيضا ، كما تشترك في تجريم تلك الأفعال بالنسبة للوطنيين .

[1] المرجع نفسه، ص215.

[2] المادة 63 من ق.ع.

إلا أن المشرع قد اعتبر الأجانب الذين يعملون في القوات المسلحة في حكم الوطنيين في الأفعال التي نصت عليها المادتان (61 و 62) دون المادة 63 قصر تطبيق حكم تلك المادة على ارتكاب تلك الأفعال في وقت الحرب فقط [1].

2- جريمة التجسس:

لقد ثار خلاف في الرأي في التشريعات المختلفة حول ضابط التفرقة بين الخيانة العظمى والتجسس ، فذهب رأي إلى الاعتماد على المعيار الموضوعي ، فالخيانة تعني التسليم فتتم غالبا بعمل من أعمال التسليم بتسليم الغير أو العدو شيء أو معلومات أو أسرار تتعلق بأمن الدولة أما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجمع المعلومات والتخابر ، ورأي آخر استند على أن جنسية الجاني هي المعيار الذي يفرق بين الخيانة والتجسس, وبهذا الضابط أخذ المشرع الجزائري فاشترط في جرائم الخيانة أن يكون الجاني جزائريا أو عسكريا يخدم في الجيش أو البحرية الجزائرية ، بينما قصر التجسس في المادة (64) على الأجنبي بقولها >>:يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 4و 3و من المادة (61) وفي المادتين (62 و 63) ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد (و 61 و 62 ،)63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ،2010 ص406.

ويستفاد من هذا النص الأمور التالية:[1]

– أن جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبها الأجنبي ماعدا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 61 وهي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر ، التي لم تحظى بالوصف المزدوج للخيانة والتجسس .

– العبرة من جريمة التجسس هي أن يكون له شركاء في الجريمة من المواطنين فيعتبرون شركاء في جريمة التجسس ، ونفس الشيء في جريمة الخيانة التي يرتكبها الوطني ويجوز أن يشترك معه أجنبي فيعتبر هذا الأخير شريكا في جريمة الخيانة[2]

– 3–أن المشرع أورد في هذا النص صراحة أنه يعاقب على التحريض في جريمة التجسس بل ويعاقب على مجرد عرض ارتكاب هذه الجريمة بالإعدام.

ثانيا: جنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل

بالإضافة للجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج، هناك جرائم من جهة الداخل معاقب عليها بالإعدام أيضا وهي[3]:

1– الاعتداء على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

[1] المادة 64 من ق.ع.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص407.

[3] عيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ، ص262.

إن النظام السياسي هو الدعامة الأساسية لقيام الدولة ، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية إذ هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجماعية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع ، وبذلك أفردت المادة (77) من قانون العقوبات [1]الإعدام كعقوبة قصوى لمن أراد أو حاول القضاء على نظام الحكم، حيث نصت على :يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، ما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا ، أما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.[2]

- **العناصر الأساسية لهذه الجناية:**

- **العنصر المادي** : وقوع اعتداء من طرف شخص أو جماعة مهما كانت جنسيتهم، على أن يكون هذا الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره، أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة، أو ضد المواطنين بعضهم بعضا، أو المساس بوحدة التراب الوطني.

- **العنصر المعنوي** : أن يقع ذلك عن قصد جنائي ثابت وعن علم بنتائج الفعل الإرادي الذي يقوم به.

[1]المادة 77 من ق.ع.

[2] عيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص263.

2- تكوين قوات مسلحة، أو استخدامهم، أو تزويدهم بالأسلحة، أو الذخيرة دون رضا السلطة: أقرت المادة(80) من قانون العقوبات[1] بأنه >>: يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها، كل من استخدم أو جند جنودا، أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة، بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

وسبب تشديد عقوبة هذه الجريمة واضح، إذ أن الأفعال التي جاء ذكرها في المادة كلها ذات علاقة أساسية مباشرة بالإدارة العسكرية في البلاد ومن صميم اختصاصها ولا يجوز تحديها، إذ هي المكلفة بالسهر على حماية الوطن وأمنه في الداخل والا انقلبت الأمور لفوضى.[2]

3- جرائم تولي قيادة عسكرية، أو الاحتفاظ بها بدون وجه حق، أو إبقاء القائد جيوشه، أو قواته مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها، أو تفريقها : نصت المادة (81)[3] من قانون العقوبات على : يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع:

- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة

- والقادة الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها.

[1] المادة 80 من ق.ع.

[2] عيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص264.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص39.

الجريمة الأولى التي نصت عليها هذه المادة يقصد بها، قيام الفاعل نفسه أو شركائه بنصب أنفسهم أولياء على تلك السلطة العسكرية، والاضطلاع بمهامها سواء بطريق غير شرعي، أو بطريق لا يسمح به القانون .

أما الجريمة الثانية فيقصد بها عصيان المرجع الحكومي المختص قانونا بتنحية صاحب القيادة العسكرية عن منصبه، وأخيرا الجريمة الثالثة فالمقصود بها هو عصيان القائد العسكري الأمر الصادر إليه بتسريح أو تفريق الجنود أو بقاء احتشادهم في مراكزهم الأصلية خلافا لذلك الأمر الخاضعين لقيادته .[1]

4- جريمة نشر التقتيل والتخريب:

جاء في نص المادة 84 من قانون العقوبات[2] على ما يلي : كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام ، وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

والمقصود بنشر التقتيل والتخريب القيام بأعمالها من شأنها تهديم الأمن وتعريض حياة المواطنين وأرواحهم للخطر الشديد، وأموالهم للسلب، والنصب والتخريب، والفساد، وهذا مالا يتفق ومقتضيات السلامة العامة الشخصية والمادية التي تحرص الدولة على كفالتها.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 84 من ق.ع.

5- جريمة رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة:

نصت المادة (86) من قانون العقوبات[1] على انه: يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات، أو تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة، أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.[2]

6- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية:

بأمر مؤرخ في 25/ 02/ 1995 رقم: 95/ 11 أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمحاربة الإرهاب وصنفه في قانون العقوبات من المادة (87 مكرر) الفعل المادي لجناية الإرهاب كما يلي[3]:

[1] المادة 86 من ق.ع.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص41.

[3] المادة 87 من ق.ع.

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

– عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطريق والاعتصام في الساحات العمومية

– –الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وتدنيس القبور

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر

– عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تنظيم القوانين والتنظيمات.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

7- جنايات المساهمة في حركة تمرد:

نصت المادة (90) من قانون العقوبات[1] على أنه> : يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم ، أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة <كما نصت المادة (89) [2]قبلها على نفي العقوبة بالنسبة للمتمردين الذين يستعملون أسلحتهم خلال حركة تمرد.

الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد والأموال

بعد عرضنا للجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل والمشرع لعقوبة الإعدام على هذه الجرائم باعتبارها ماسة وبالدرجة الأولى بسيادة الدولة وسلامة أرض الوطن، ونجد نوع آخر من الجرائم وهي جنايات ضد الأشخاص والأموال والتي تصنف من قبيل الجرائم الأكثر خطورة والمعاقب عليها بأشد العقوبات.[3]

أولا: جنايات ضد الأشخاص

في قانون العقوبات الجزائري يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية، ويصنف ضمن أخطر الجرائم، ويرتب حيث خطورة الجريمة والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرام الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة،

[1] المادة 90 من ق.ع.

[2] المادة 89 من ق.ع.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص44.

وعلى خلاف الجرائم الأخرى فقد اعتنى المشرع الجزائري بجرام القتل عناية خاصة فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا.[1]

جاء في نص المادة (254) من قانون العقوبات[2] أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن أركان هذه الجريمة ثلاث هي:

1- أركان جريمة القتل:

- **صفة المجني عليه** : إنسان حي، وهو عنصر مفترض أي يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء حيا يزق، فلا يقع القتل هنا إلا على إنسان، ويشترط أن يكون المجني عليه حي حيا قبل أو وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، لأنه لو فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله فلا تقوم جريمة القتل.

- **الركن المادي:** هو كل نشاط مادي يقوم به الجاني، ويترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة، إذ يقوم على عناصر ثلاث هي:

-**السلوك الإجرامي** : ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ولم تشترط المادة (254) من قانون العقوبات [3]أن يتم القتل بوسيلة معينة، والغالب أن تكون وسيلته مادية كاستعمال السلاح الناري، أو أداة حادة أو راضه، كما قد يلجأ إلى الإحراق

[1] اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص85.

[2] المادة 254 من ق.ع.

[3] المادة 254 من ق.ع.

أو الإغراق ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف.[1]

-**إزهاق الروح** : هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة أثر نشاط الجاني، فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد متى توافرت علاقة السببية، أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولم تتحقق النتيجة فإنه يرتكب شروعا في جريمة قتل عمد متى توافر في حقه القصد الجنائي.

- **رابطة السببية** : أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا، وهذه العلاقة تبدو واضحة إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة كمن يطعن غريمه بخنجر في قلبه فيموت في الحال.

- **الركن المعنوي** :يمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه : العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة . ومن خلال هذا التعريف نقول أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتوافر عندما يحيط علم الجاني بأركان الجريمة، أي أن يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين، فنتيجة إرادته مختارا إلى ارتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة[2].

[1] اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص87.

[2] الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص47.

2- حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة :

يعاقب القانون على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة المادة 05 من قانون العقوبات[1]، ولكن قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد، وفي هذه الحالات يعاقب الجاني أو الجناة بالإعدام، وسوف نشرح الظر وف المشددة لجناية القتل العمد على النحو التالي:

- **جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار** : تعرف المادة (256) [2]من قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه . :ومن هذا التعريف يتبين لنا أن لسبق الإصرار عنصرين هما:

- **العنصر الزمني** : وأساسه مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذه .

- **العنصر النفسي** : ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء وترو لا يشوبها انفعال ٍ أو ثورة عابرة، ذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الظرف المشدد قد حصل فتشدد العقوبة. [3]

- **جريمة القتل العمد المقترن بالترصد** :حددت المادة (257) من قانون العقوبات[4] المقصود بالترصد بقولها: . فقد لاحظ المشرع أن الترصد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني يضمن بها تنفيذ جريمته غدرا وخفية وفي غفلة من المجني عليه، فاعتبرت هذه الوسيلة من

[1] المادة 05 من ق.ع.

[2] المادة 256 من ق.ع.

[3] الطيب نوار، المرجع السابق، ص48.

[4] المادة 257 من ق.ع.

موجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته، ولما تحدثه من أثر مفاجئ واضطراب في الأنفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر.

- **جريمة قتل الأصول** :نص المشرع الجزائري في المادة (258)[1] من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بقوله >>: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب، أو الأم، أو أي من الأصول الشرعيين . كما نص في المادة (261) من نفس القانون[2] على تشديد العقوبة بقوله . : ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المشرع قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني.

وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب، أو الأم، أو الجد، أو الجدة مهما علوا في درجة قرابة الدم. أما قرابة المصاهرة فلا يعتد به، وهكذا فصفة الأصول جزء من الفعل المادي للجريمة وظرف مشدد.

- **جريمة القتل بالتسميم** : نصت عليه (المادة260) من قانون العقوبات [3]:كما نصت المادة (261)على أن استعمال السم كوسيلة للقتل هو ظرف مشدد معاقب عليه بالإعدام بقولها : يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ولا يشترط في مادة السم أن يكون مادة معينة بذاتها إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة سواء كان مصدرها حيواني أو نباتي أو معدني، كما أن المشرع لم يشترط في استعمالها أن

[1] المادة 258 من ق.ع.

[2] المادة 261 من ق.ع.

[3] المادة 260 من ق.ع.

تتم بطريقة معينة، إذ يمكن أن تنفذ بأية طريقة كانت المهم أن تكون النتيجة هي إحداث الوفاة.

- جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

نصت المادة (259) من قانون العقوبات على ما يلي :قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة. [1]

في هذه الحالة إذا كان قتل الطفل حديث العهد بالولادة مرتكب من طرف أمه، فإننا نكون أمام جريمة خاصة، فتستفيد هذه الأم من ظرف يخفف لها العقوبة التي لا يجب أن تتجاوز حسب المادة (261) من قانون العقوبات عشرين سنة، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة، بينما الفاعلون الأصليون أو شركائها فتطبق عليهم عقوبة الإعدام.

- 6-استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات : نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي تكون وسيلته استعمال التعذيب والشراسة والوحشية وذلك في المادة (262) بقولها [2]: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ار تكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته ، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الجاني الإعدام.

إلا أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية، حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع، والمقصود بتلك الأعمال الوحشية، أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة

[1] المادة 259 من ق.ع.

[2] المادة 262 من ق.ع.

بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يجب أن يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه، أو بتر أوصاله كأذنيه أو أنفه، أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة، أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب.[1]

- **القتل المقترن بجناية** : تنص المادة (263) من قانون العقوبات على ما يلي : يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى، ويستفاد من النص أن الظرف المشدد يقوم على المصاحبة الزمنية بين جريمة القتل وجناية أخرى سواء وقعت تلك الجناية قبل أو بعد أو أثناء تنفيذ فعل القتل، ويشترط لتحقق هذا الظرف ثلاث شروط هي:

- يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي.

- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها، ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي ذلك.

- إن كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة، إلا أنه من الفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة [2].

- **القتل المقترن بجنحة** :ذكرت المادة (263) في نصها أنه .. : يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل، أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

---

[1] بن وارث.فرح ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر . بدون تاريخ ، ص59.

[2]: المادة 263 من ق.ع.

ونستخلص من هذا النص انه لقيام الظرف المشدد فغنه يجب أن يتحقق ظرف الاقتران أو المصاحبة الزمنية بين جناية القتل وبين الجنحة من جهة، وقيام علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة بحيث نعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني باقتراف جريمته من أجلها من جهة ثانية وعليه فيجب أن تكون الرابطة بين جريمة القتل والجنحة واضحة لا مجر د مصاحبة زمنية.[1]

- أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الوفاة :

نصت المادة (272 فقرة)4[2] على أنه : إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي ... بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 4و من المادة<<(271)[3] ، وجاء من هاتين الفقرتين ما يلي >> : ذا نتج عن الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية ٍو معتادة... ذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابه.[4]

- جريمة الخصاء المؤدي إلى الوفاة : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة (274)من قانون العقوبات، ويقصد به استئصال أو قطع أو بتر عضو ضروري للفعل

[1] المادة 271 من ق.ع.

[2] المادة 272 فقرة 04 من ق.ع.

[3] المادة 271 الفقرتين 02 و 03 من ق.ع.

[4] بن وارث.فرح، المرجع السابق، ص60.

الجنسي (النسل)، أيا كان ذلك العضو، ومن ناحية أخرى تتطلب هذه الجريمة توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب، وتعاقب المادة (274) من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة الخصاء بالسجن المؤبد، وترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة .

- **قتل موظف:** نصت المادة (148) من قانون العقوبات[1] على : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو واحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة ٍ مباشرتها... و إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

التشديد في هذه الجريمة يستمد من صفة الموظف المجني عليه، لأن استعمال القوة بقصد قتل شخص غير موظف، أو موظف خارج عمله، يشكل قتلا بسيطا عقوبته السجن المؤبد(المادة 263فقرة)3 ..[2]

ثانيا: جنايات ضد الأموال

قام المشرع الجزائري بالتقليص من عقوبة الإعدام فيما يخص الجنايات الواقعة على الأموال وحصر تطبيق هذه العقوبة في القسم الثامن من الفصل الثالث، الذي تناول فيه

[1] المادة 148 من ق.ع.

[2] المادة 263 فقرة 03 ق.ع.

المشرع جرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، وسنتطرق للجرائم المعاقب عليها بالإعدام على النحو التالي:

1- جريمة الحرق العمدي المؤدي إلى الوفاة:

يختم المشرع تعداده لجرائم الحرق بالمادة(399) [1]وهذا نصها : في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد (من 396إلى 398) يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص...

لا بد من وقوع حريق في المواد المذكورة في المواد (من396إلى398)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من موت شخص أو أكثر من جراء الحريق ولم يتعمد الجاني مسبقا قتلهم. إن المشرع يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيحمل الجاني مسؤولية القتل باعتباره أنه من واجبه أن يتوقعه.[2]

2- **جريمة التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة** : نصت المادة(401)[3] على عقوبة الإعدام حيث جاء فيها : يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

---

[1] المادة 399 من ق.ع.

[2] بن وارث.فرح، المرجع السابق، ص62.

[3] المادة 401 من ق.ع.

وبالإضافة إلى هذا فإن المشرع قد قرر عقوبة الإعدام كذلك في المادة(403) بقولها[1] : إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 401[2] يعاقب الجاني بالإعدام.

3- جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها:

نصت المادة(417 مكرر)[3] على أنه : يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب، أو السيطرة عليها.

قرر المشرع هذه العقوبة لكل من يقدم على ارتكاب هذه الجريمة، سواء وصل الجاني بفعله إلى تحقيق النتيجة أم لا، فبمجرد شروعه في تنفيذها فقط تطبق عليه عقوبة الإعدام[4].

فضلا عن ذلك نص قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97 /06المؤرخ في 12/ 01/ .1997 [5]الذي نص على عقوبة الإعدام في المادة (48) منه في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المواد (34.26) منه وذلك في الحالات التالية:

- العتاد الحربي المشار إليه في الأصناف 3و2و1 أو استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا

---

[1] المادة 401 من ق.ع.

[2] المادة 403 من ق.ع.

[3] المادة 417 مكرر من ق.ع.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص61.

[5] قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 06- 97 المؤرخ في 12-01-1997 ج ر ج ج عدد 81، صدر في 14-01-1997.

– كل من حاز مخزنا للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات المنتمية للأصناف ،1،2،3،4،5 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا .

– هذه هي الجنايات التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالإعدام، حيث حصر نطاق هذه الأخيرة في الجرائم الكبرى فقط دون غيرها باعتبارها تتناسب وجسامة الفعل.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وسقوطها

أمام الجدال القائم حول عقوبة الإعدام في الساحة العالمية بين إلغاء وإبقاء، تسارعت المساعي العالمية عن طريق مختلف أشخاص المجتمع الدولي لمحاولة وضع حد لهذه العقوبة لأجل النهوض بحقوق الإنسان لكونها عقوبة وحشية وغير قابلة لإصلاح، ذلك أمام من يجعلوها عقوبة ضرورية الاستقرار المجتمع. [1]

يسعى المجتمع الدولي ويحرص على إلغاء عقوبة الإعدام كونها اعتداء صارخ لحق أصيل، وهو الحق في الحياة و الذي كرسته العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية التي دعت و لازالت تدعو لحماية هذا الحق و مواجهة أي انتقاص منه أو انتهاك له.

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

من المقرر قانونيا أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم بها باتا وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن عدى الطعن بالتماس إعادة النظر، فإذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر امتنع التنفيذ ويتأجل إلى حين البت في الطلب.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص62.

الفرع الأول: بطلب من المحكوم ومراعاة لحاله

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه الحالة وإنما يتضح بعد تصفح قانون إصلاح السجون فإن أسباب الإيقاف واضحة، ولم يذكر هذا السبب مما يجعلنا نخضع مثل هذا الطرح إلى القواعد العامة وبالتالي يجوز للمحكوم عليه بالإعدام كغيره من المحكوم عليهم بأية عقوبة كانت استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى المتاحة له قانونيا وهي الطعون الغير عادية، والطعن بالنقض.[1]

ومن أوجه الطعن عدم اختصاص تجاوز السلطة، مخالفة قواعد في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني، إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد الطلبات، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وبات يعبر عن صورة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فمن أهم آثار الطعن بالنقض الأثر الموقف بات يعبر عن صورة حقيقية طبقا للمادة 531 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إذ رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم فيه غير أنه لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.[2]

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص95.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص96.

من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كون المحكوم عليها حاملا ويبدو أن السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بأن الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره، وقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في فحوى القانون رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن بوجه عام ضرورة مراعاة حال الجاني المحكوم عليه بالإعدام عند التنفيذ وقضت بأن التأجيل يكون وجوديا بالنسبة للمرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا المحكوم عليه الذي يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا.

ونفس السبب الذي يجعل من المرأة الحامل مدعاة لتأجيل الحكم بالإعدام في القانون الجزائري إذ وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى أن تضع وتمضي مدة شهرين بعد الوضع.

الفرع الثاني: أسباب أخرى

نص المشرع الجزائري على أن الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان والحكمة من ذلك هي عدم إزعاج الناس في أيام أفراحهم فضلا على احترام وتقديس للقيم التي يجسدها العيد الوطني والديني ويوم الجمعة وشهر رمضان والأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وكذلك في بقية التشريعات.[1]

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام،(رسالة ماجستير)،جامعة ألسانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2008، ص103.

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

يأخذ سقوط عقوبة الإعدام في القانون الوضعي كل من بوفاة المحكوم عليه من جهة والتقادم من جهة أخرى وأخيرا بالعفو الخاص.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية أم تبعية أو تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ما تم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ وعلى ذلك فقد نص المشرع على أن وفاة المحكوم عليه لا مفعول لها على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا إقفال المحل.

يفهم من ذلك على أن الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإذا مات انتقلت الغرامة للورثة مثقلة بالدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين.[1]

أما المصادرة فإن الحكم المبرر بها ناقل وبذاته ملكية المال المصادر إلى الدولة وينفذ بمجرد صدوره فلا تأثر الوفاة اللاحقة على تنفيذها يمكن تفصيل هذا السبب إلى وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى امتناع النيابة العامة من رفع الدعوى

[1] سعداوي حطاب، المرجع السابق، ص105.

العمومية، إلا إن كان ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الاستدلال بالتحقيق من وقوع الجريمة والتأكد من عدم وجود مشاركين.[1]

كما أن لها الحق في أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت على علاقة بالجريمة المرتكبة، أو تشكل في جريمة في حد ذاتها أما إذا وقعت الوفاة أثناء التحقيق يستمر هذا الأخير للوقوف على كل خبايا هذه الجريمة إن ارتكبت من طرف المتهم أم له شركاء فإن تبين أنه الوحيد الذي ارتكبها تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة إليه وإذا كان له شركاء يستمر التحقيق في مواجهتهم، والفرض الآخر هو وفاة المتهم أثناء المحاكمة فإذا حصلت قبل صدور الحكم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوة العمومية ما لم يكن له شركاء حصلت قبل صدور الحكم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوة العمومية ما لم يكن له شركاء فتستمر المحاكمة بالنسبة لهم.[2]

الفرع الثاني: التقادم والعفو الخاص

يعتنق المشرع الجزائري خطة واحدة لتقادم عقوبة الإعدام بمرور الزمن فهي في الجنايات 20 عاما وفي الجنح 05 أعوام وفي المخالفات عامين 02 أما عقوبة الإعدام فهي تتقادم بمرور 30 سنة، ويختلف مرور الزمن كسبب من أسباب انقضاء الدعوة الجنائية إذ الأول مدته أطول من الثاني فصدور الحكم يعني تأكيده حق المجتمع في العقاب ويحول

[1] حمو إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الو احات للبحوث والدراسات، العدد ،13 الجزائر، 2013، 336.
[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص337.

مرور الزمن دون تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية، ويتم احتساب مدة التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا من تاريخ سيرورته باتا إذا كان حضوريا.[1]

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبل طروئه ومن أهم الأسباب المؤدية لانقطاع التقادم ارتكاب المحكوم عليه في خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة وإلقاء القبض عليه، وأما أسباب إيقاف التقادم هي كل مانع مادي أو قانوني ومن أمثلته جنون المحكوم عليه، حمل المحكوم عليها وهو كل سبب يستند إلى قاعدة قانونية يحضر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها ذلك.[2]

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجده نص على أنه:" يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 من نفس القانون.[3]

---

[1] بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،(رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2008، ص71.

[2]: بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص72.

[3]: المواد من 613 الى ، 615 من ق.ع.

كما نص أيضا على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات إلا أن المشرع لم يتطرق إلى أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات إلا أن القضاء الفرنسي وطبقا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ فإنه لا يجوز توقيع الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدة تقادمها أطول من مدة تقادم العقوبة الأشد مثل هذا الحل انتقده الفقه بشدة. [1]

قبل الحديث عن سقوط العقوبة بالعفو الشامل يجب أن تطرح على أنفسنا السؤال التالي: هل يعد المرسوم الصادر بالعفو عن العقوبة عملا إداريا أم قضائيا أم تشريعيا؟ للوقوف على إجابة هذه الإشكالية يجب النظر في الطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذا لقانون صادر عن السلطة التشريعية.

ويكون بالتالي قابل للطعن فيه بالإلغاء في حين أن مرسوم العفو لا يصدر تنفيذ لقانون وإنما يتخذ بصفة استقلالية مستمدة من الدستور مما يجعله غير قابل للطعن وإذا قلنا بأنه تصرف قضائي يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة يتمتع بسلطة تقرير العفو دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية.[2]

[1] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص73.

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص74.

ويجمع الفقه على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس سلطة العفو عن العقوبة قبل أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا وإن كان قابلا للطعن بطريقة عادية أو بالنقض فلا ينبغي لأن يعجل بإصدار قرار العفو كون محل الإلغاء ومؤدي هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا لا أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ.[1]

الفرع الثالث: تجميد عقوبة الإعدام سابقا وحاليا في الجزائر

بموجب الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966[2] صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليه بالاعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

وبالرجوع الى اخر سنة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها نجدها كانت عام 1993 في قضية مفجري مطار هواري بومدين، حيث تجاوز وقف تنفيذ أحكام لاعدام مدة 25 سنة، علما بأن عدد الافراد المحكوم عليهم بالاعدام منذ 1989 الى غاية 2010 الى 432 محكوما، ولم يتم تطبيق عقوبة الإعدام نهائيا بعدها الى يومنا.[3]

[1] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص74.

[2]: الامر رقم 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966[2] صدر قانون العقوبات الجزائري.

[3]: عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، ,2003 ص.92.

خلاصة الفصل:

ومنه لا شك أن الأنظمة العقابية التقليدية والمعاصرة حافظت على مبدأ التناسب في إيقاع العقوبة بالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة، فأقرت أشد الجرائم ومنها عقوبة الإعدام والتي بدورها تنهي حياة الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى القضاء على حياة الآخرين، وهي العقوبة التي حظيت لاهتمام الشرائع السماوية ومنها شريعتنا الإسلامية الغراء، كما لقيت اهتماما واسعا من قبل أنظمة الحكم في الدول، فهناك من نظمها تشريعاته الداخلية وبعضهم أوجد بدائلها واعتبرها عقوبة شديدة لا تحقق الردع والاصلاح

إن عقوبة الإعدام جزاء ينطوي على إيلام مقصود ينزل بالجاني نظير سوء صنيعه ويتمثل هذا الإيلام في أشد صورة في حرمان الجاني من أهم حق من الحقوق المقررة له وهو حقه في الحياة، والمؤكد أن عقوبة الإعدام لم تكن وليدة العصور الحديثة ، بل عرفتها المجتمعات القديمة واتخذتها كأداة لقمع الجريمة واستئصال المجرمين، بغض النظر عن طبيعة الجرم وظروف الجاني التي أخذت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى قسوة الأسلوب المتبع عند تنفيذ هذه العقوبة . ولقد تعرضت جميع الديانات السماوية أيضا لهذا الجزاء ووضعته لكل الأفعال التي تشكل خرقا لحقوق الله والعباد، والتي يؤدي ارتكابها إلى القضاء على القواعد الموجودة والراسخة في المجتمع.

ونجد أن عقوبة الإعدام قد أخذت مكانا لها في التشريع الجزائري، حيث نص عليها في قانون العقوبات وذلك في الجنايات المخلة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج وجنايات ضد الأشخاص وذلك في جرائم القتل العمد في ظروفها المشددة، وجرائم ضد الأموال ونص عليها أيضا في بعض القوانين الخاصة كقانون القضاء العسكري والقانون البحري.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

تبين أن لعقوبة الإعدام آثارا سلبية على حقوق الإنسان، و هذه الآثار تمس المحكوم ذاته مباشرة وفقا لما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة، إذ تنهي حقه في الحياة، كما تتعدى المجرم ذاته و تمس أسرته و أقاربه و الذين يحبونه عادة، و بهذا فإنهم يتعرصون لنوع من المعاناة

و الألم، إلا أنه بالنظر إلى الجانب الآخر فأن لعقوبة الإعدام آثارا إيجابية، تعلو في قيمتها و أهميتها على الآثار السلبية الواقعة على شخص الجاني أو أسرته.

عقوبة الإعدام تشكل ذروة القسوة الإنسانية، إلا أن وجودها يعتبر ضرورة لمواجهة القتلة في الجرائم التي تنتهك حقوق الأبرياء من البشر، ذلك أن بعض عتاة الإجرام و محترفيه ممن سرى الإجرام في عروقهم أو أمات قلوبهم لا ينفع معهم الإصلاح و التأهيل ، بل هؤلاء أولى من غيرهم من المجرمين بعقوبة الإعدام، حيث أن الواقع العملي في الحياة لا يساوي بين الصالح و الطالح أي بين المجرم و الضحية، و أن التذرع في الحجج العاطفية و الادعاء بقوة هذه العقوبة هو ترف لا مبرر له في تجاهل ما لحق بالضحية فالجرائم الخطيرة و البشعة يتأذى منها الشعور الإنساني و المصلحة العامة للمجتمع ككل تتطلب تخليصه من مجرم خطير يهدد أمنه و استقراره، كما أن الضحية البريئة هي الأولى بالإهتمام و الرعاية بدلا من المجرم.

-هذه العقوبة قررتها الأديان السماوية لصالح البشرية و المشكلة تكمن في تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها، و الضمانات الواجب اتباعها لإثبات الجرائم و نسبتها لمرتكبيها و وسيلة تنفيذها، و ليس في الإبقاء عليها أو إلغائها.

-تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات فاعلية في تحقيق هدف السياسة العقابية في تحجيم الجريمة لما تحدثه هذه العقوبة نفسيا من زجر و تخويف باعتبارها سلبا للحرية للحياة التي لاشك أنها أغلى ما يحرص عليه الإنسان.

-عقوبة السجن مدى الحياة التي يقترحها مناهضي عقوبة الإعدام بديلا لعقوبة الإعدام لا تحد من الجريمة، أو من السلوك الإجرامي الخطير في المجتمع، بل تساهم في اكتظاظ مراكز الإصلاح و التأهيل، الأمر الذي يترتب عليه الحاجة لزيادة أعدادها، و كذلك الحاجة لتوفير إجراءات الحراسة المشددة فيها، و موظفين مدربينو مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة الخطيرة، و هذا ما يؤدي إلى تحمل الدولة نفقات باهظة جدا نتيجة ارتفاع التكلفة المالية لإحتفاظ بالأعداد التراكمية من النزلاء كما أن طول فترة العقوبة تؤدي إلى ظهور نزلاء متقدمين في السن سيفرض وجودهم تحديات كبيرة على الدولة، من حيث رعايتهم و علاجهم و تقديم الخدمات الخاصة بهم، و التي لن يستطيعوا تلبيتها لأنفسهم بأنفسهم، مما يشكل إهانة لكرامتهم الإنسانية، وتحميل مراكز تنفيذ العقوبات أعباء أكبر تفوق قدراتها و الغاية التي خصصت لأجلها فهي لم تنشأ كدور لرعاية كبار السن.

التوصيات والاقتراحات:

1- تبني الدولة برامج مختلفة تنهض بها المؤسسات الدينية، و التربوية و الإعلامية للوقاية من الجريمة و مكافحتها قبل وقوعها فالوقاية خير من العلاج و الوصول إلى التطور ذاته يغني لحد ما عن عقوبة الإعدام بالتالي ستكون هذه العقوبة مجمدة بحكم الواقع، و لن يكون هناك حاجة لوجودها طالما تحقق الأمن و السلام للمجتمع.

2 نتمنى من المشرع تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و اقتصارها على الجرائم التي ينتج عنها الإعتداءعلى الحق في الحياة للأشخاص الأبرياء، كجلرائم القتل العمد و الأعمال الإرهابية التي تفضي لموت الإنسان

3-نأمل أن يكون العدل المطلق هو هدف السياسة الجنائية و أن يلتزم مشرعنا بقواعد الشريعة الإسلامية فلا بد أن تكون العقوبات عادلة و متناسبة مع جسامة الأفعال.

4- ضرورة إعادة تفعيل عقوبة الإعدام و لكن باقتصارها على الجرائم التي نتج عنها اعتداء أرواح الأبرياء ذلك أن تزايد عدد الأحكام المجمد تنفيذها سيشكل عقبة أمام الحكومة فيما لو قررت تنفيذها بعد فترة طويلة.

5-نقترح تعديل التشريعات بالنص على إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مرور سنة كاملة من اكتساب الحكم الصادر بها الدرجة النهائيةلأن ذلك من شأنها إغلاق باب الأمل حول ظهور أي أدلة جديدة قد تفيد براءة المحكوم و قد يترك مجال الصلح بين الأطراف في القضايا ذات الطابع العشائري الأمر الذي من شأنه تخفيف عقوبة الإعدام و استبدالها بغيرها من العقوبات.

6-إدخال تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تتحمل الدولة نفقات المحامي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ابتداءا من إجراءات التحقيق الأولى في الحالات التي يعجز فيها المتهم عن توكيل محام لنفسه.

7-نتمنى على المشرع الإيعاز للجهات المختصة للبحث في الطريقة الأنسب لتنفيذ عقوبة الإعدام بحيث لا تسفر إلا عن القدر الأدنى من المعاناة للمحكوم، و ذلك من خلال الإستعانة بالتجارب و الخبرات في هذا الصدد.

8- ضرورة تعزيز الدور الإجتماعي للدولة ليكون أكثر فاعلية في رعاية أمر المحكومين بالإعدام و أسر الضحايا و منح الجانب المادي و الإجتماعي و النفسي و الإهتمام الكبير و

إنشاء صندوق خاص بهذه الفئة بما يمكن الدولة من تقديم الدعم الفعال لها و توفير كافة احتياجاتها و من ذلك تكاليف دفن الشخص المعدوم.

9-البحث عن شراكة ما بين الدولة و مؤسسات المجتمع المدني لما هذه المؤسسات من دور فعال في المساعدة و تخفيف االعبئ عن أسر المحكومين بالإعدام و أسر ضحايا جرائم القتل.

10-تعديل التشريعات بما يتيح إبلاغ المحكوم عليه و عائلته و محاميه بموعد التنفيذ مسبقا و أن يسمح لهم بلقائه قبل تنفيذ العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

- المراجع العامة:

1.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر،, المجلد 12 ط6 بيروت،1997.

2.أحسن بوسقيعة, الوجيز في قانون جنائي الخاص. الجزء الأول, دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر , ,2002.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

4.اسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5.اسماعيل حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية .ج ,5 دار العلم للملايين, ,1984.

6.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

4.بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، الجزائر،2010.

5.بن وارث.فرح ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر . بدون تاريخ.

6.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية –عقوبة، قتل، جرح وضرب.– الجزء الخامس, ط,2.

7.دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8.رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم والجزاء . منشأة المعارف، الإسكندرية.

9.رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط،3 مصر, 1966,.

10.رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص– دراسة مقارنة– . ترجمة

11.لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد,3 ط,1 بيروت, ,2003.

12.سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، ط،1 ،1999.

13.سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2000.

14.سمير عالية, شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ,2002.

15.الشيخ أحمد رضا, معجم متن اللغة. المجلد الرابع, دار مكتبة الحياة, بيروت, ,1960 .

16.الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

18.عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، ,2003.

19.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ،2010.

20.عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، ،1986.

21.علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت، 1993.

22.علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط,1 بيروت2003.

23.عيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون تاريخ.

24.غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان (الأردن)، 1997,.

25.محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي, القاهرة,.

26.محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، ،1981.

27.محمد شلال العاني, علي حسن طوالبة,علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة, ط,1 عمان (الأردن), ,1998.

28.محمد عابد الجابري (مفاهيم الحقوق و العدل في النصوص العربية الإسلامية), سلمى الخضراء الجيوسي, حقوق الإنسان في الفكر العربي–دراسات في النصوص.– مركز دراسات الوحدة العربية, ط,1 بيروت, ,2002.

29.منذر الفضل, تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, ط,2 عمان (الأردن), ,1998.

- المراجع المتخصصة:

1.جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط،1 ،2002.

2.ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، دراسة مقارنة، دار أويا للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

3.عبد الله عبد القادر الكيلاني, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصر، دراسة مقارنة .ط,1 منشأة المعارف، الإسكندرية, 1996.

4.غسان رباح, عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟. مؤسسة نوفل, ط,1 بيروت, ,1987.

5.محمد عبد الرحمن السليفاني, عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة– . مطبعة هاوار دهوك .ط,1 ,2003.

- رسائل والاطروحات

1.بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (، رسالة ماجستير)، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، ،2008.

2. عمارة عمارة, أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, غير منشورة, كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة، ,2003-2002.

3.سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام،(رسالة ماجستير)، جامعة السانيا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2008.

- المقالات العلمية

1. حمو إبراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الو احات للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، 2013.

- القوانين بأنواعها

أولا: النصوص القانونية

-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ بباريس في 10 كانون الأول 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الاول 1996.

-القوانين العضوية:

- الأوامر:

1.الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج رج ج العدد 71 الصادرة في 10 جوان 1966.

2.الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد39.

-القوانين:

1.القانون رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المسجونين. ج ر ج ج عدد 39 صادرة في 11 -02-1972.

2.القانون رقم 90-20 المؤرخ في 43 رجب 1434، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

3. قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97 /06المؤرخ في 12/ 01/ .1997، ج ر ج ج عدد 21 صادرة في 14-01-1997.

4. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر. ج.ج عدد 21، صادرة في 08-02-2005.

5.قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 07-12 والمؤرخ في 30-12-2007.

6.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد .21.

7. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 99، صدرت 29 /2021/12.

- **التوصيات:**

1. التوصية رقم 99 المجلس الأوربي في 1999/09/15.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام **7**

المطلب الأول: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام **7**

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة **8**

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث **11**

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام **20**

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام ومميزاتها **20**

الفرع الثاني: أهداف عقوبة الإعدام **27**

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام **28**

المطلب الأول: الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام **29**

الفرع الأول: مضمون الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام **29**

الفرع الثاني: حجج الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام **30**

المطلب الثاني: الرأي المعارض لعقوبة الإعدام **32**

الفرع الأول: مضمون الرأي المعارض لعقوبة الإعدام **32**

الفرع الثاني: حجج الرأي المعارض لعقوبة الإعدام **34**

خلاصة الفصل: **36**

الفصل الثاني: إبقاء وإلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

المبحث الأول: إجراءات وآليات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري **45**

المطلب الأول: قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري 45
الفرع الأول: مكان وكيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري 45
الفرع الثاني: مجريات تنفيذ عقوبة الإعدام.....46
المطلب الثاني: الجنايات المنطوق بها بحكم الإعدام في القانون الجزائري 48
الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة 48
الفرع الثاني: الجنايات ضد الأفراد والأموال.....60
المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وسقوطها 71
المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.....71
الفرع الأول: بطلب من المحكوم ومراعاة لحاله.....72
الفرع الثاني: أسباب أخرى.....73
المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري 74
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه 74
الفرع الثاني: التقادم والعفو الخاص.....75
الفرع الثالث: تجميد عقوبة الإعدام سابقا وحاليا في الجزائر 80
خلاصة الفصل: 79
الخاتمة.....80
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

إن عقوبة الإعدام هي من العقوبات الاستثنائية والخطيرة، لا يتم تطبيقها إلا في الجرائم الأكثر خطورة، ولا تنفذ إلا بعد محاكمات طويلة ودقيقة، ولا شك فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها وهيبتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وأنه لولا الأحداث الإجرامية المتلاحقة، لكان وضعها أكثر ضعفا، وكانت الأفكار أكثر تقبلا لإلغائها أو حصرها على الأقل، لذا يجب لاهتمام الجدي بالموضوع بغية الوصول إلى حلول معقولة تتلاءم مع الظروف المتغيرة والمستجدة، والتي تتبدل دائما في الزمان والمكان.

.الكلمات المفتاحية:

1/ الإعدام – الإلغاء – الإبقاء – قانون العقوبات .

Abstract of Master's Thesis

The death penalty is an exceptional and serious punishment. It is applied only in the most serious crimes, and is only implemented after long and precise trials. There is no doubt that the death penalty has lost much of its status and prestige at the end of this century, whether at the national or international level, and that Had it not been for the successive criminal events, their situation would have been more vulnerable, and ideas would have been more receptive to their abolition or at least being restricted, so Capricorn must pay attention to the issue in order to reach reasonable solutions that are compatible with the changing and emerging circumstances, which always change in time and place.

. key words:

1/ Death penalty - abolition - retention - Penal Code.